

وكبير والأوجب تجهيزه بالأصلاة إن ظهر حلقه  
 والأسن ستره بخزفة ودقنه وحرم غسل شهيد  
 وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل  
 انقضاء حرب كافر يسبها ويحسب غسل عيس غير  
 دم شهادة ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها  
 فإن لم تكفه سميت **فصل** أقل القوم حفره  
 سمع راحته وسبعا وسن أن توسع ويعق قامه  
 وبسطه ويجزي صلته أفضل من شق ووضع  
 رأسه عند رجل العبر وأن يسلم من قبل رأسه برفق  
 ويحمله الأحق بالصلاة درجة لكن الأحق  
 في اثني روج محرم فقيدها تمسوا بمحبوب فخصي  
 فقصه فذورح فأجبت صالح وكونه وسرا  
 وسر العبر يتوب وهو لغير ذكر الكلد يقول  
 بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويوضع على يمينه وتوجهه وجوبا ويستند  
 وعظمه إلى عذاره وظهره نحو يمينه ويستدفعه  
 بتحويلين وكرة قرش ومحمد وضد وقلم يحج إليه

وحاز دقنه ليلا ووقت صلاة لم يعمره والسنه غيرهما  
 ودقن بمقبرة افضل وكره ميت بها ودقن اثنين من  
 جنس بقبر الاضرمرة فيقدم افضلها افرغ على  
 اصله واصص على رجليه وسن لمن دقن ثلاث حثيات تيران  
 وان يهال عليه سلاح فمكث جماعة يسئلون له الثقب  
 وينزع القبر شيئا يدان وتسبطه اولى من ستمه  
 وكره جلوسه ووطي عليه بلا حاحه وتخصيه  
 وكتابه وبنائه عليه وحرم مسبله وسن رشه بماء  
 ووضع حصي عليه وحجر او خشبة عند رأسه  
 وجمع اهله موضع وزيارة قبور الرجال ولغيره  
 مكرهه وان يسلم راسه ويغير اولدعو ويقتل  
 كقربه منه حيا وحرم نعله الي العدم مقبرة  
 محل موته الا من يقرب مكة والمدينة وايليا  
 ونسبه بعد دقنه الا ضرورة كدقن بلا ظهر  
 او توجيه ولم يتغير او في مقصود او وقع فيه  
 مال وسن تغزبه نحو اهله وبعد دقنه اولى ثلاثة  
 ايام فيعزى مسلم بمسلم اعظم الله اجره واحسن

وجاز